قانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض مواد قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ بشأن تحضير القضايا أمام المحاكم الاستئنافية

باسم الأمة

وص العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ١١٠ و ١١٨ فقرة أولى و ٤٠٥ و ٤٠٧ و ٤٠٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية النصوص الآتية :

"مادة ١١٠ — فى الدعاوى التى ترفع ابتداء إلى المحكمة الابتدائية يحضر الخصوم فى اليوم والساعة المحددين بصحيفة افتتاح الدعوى أمام رئيس الدائرة أو من يندبه من قضاتها لتحضير الدعوى ويكون ذلك فى جلسة علنية"

"مادة ١١٨ (فقرة أولى) — الدعاوى المستعجلة ودعاوى شهر الإفلاس والدعاوى البحرية متى كانت السفينة فى الميناء ودعاوى السندات الإذنية والكمبيالات وكل الدعاوى التى ينص القانون على وجوب الفصل فيها على وجه السرعة ودعاوى التماس إعادة النظر جميعها تقدم مباشرة إلى المحكمة دون عرضها على التحضير بالنسبة إلى الدعاوى التى ترفع إلى المحكمة الابتدائية ودون اتباع أحكام المواد ٤٠٦ مكررا وما بعدها بالنسبة إلى الدعاوى التى ترفع إلى المحكمة الاستئنافية ، و يتعين على المدعى فيها أن يودع مستنداته قلم الكتاب عند قيد دعواه ويقدم المدعى عليه ما يكون لديه من مستندات فى جلسة المرافعة نفسها"

"مادة ٤٠٥ — يرفع الاستئناف بعريضة تقدم الى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره موقعة من محام مقبول للمرافعة أمامها وتشتمل عدا البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المستأنف وتاريخه والأسباب التى بنى عليها الاستئناف وطلبات المستأنف .

أما الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ فيرفع الاستئناف عنها بتكليف بالحضور تراعى فيه الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى ويجب أن تشتمل صحيفته على بيان الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف.

وعلى المستأنف فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين السابقتين أداء الرسم بأكمله عند تقديم العريضة .

وإذا لم يحصل الاستئناف على الوجه المتقدم كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه" .

"مادة ٤٠٧ — على المستأنف خلال أربعين يوما من تاريخ تقديم عريضة الاستئناف أن يودع قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره مذكرة بشرح أسباب استئنافه والمستندات المؤيدة له .

وعلى قلم الكتاب خلال عشرين يوما من تاريخ تقديم الاستئناف أن يضم ملف الدعوى الابتدائية" .

"مادة ٤٠٨ — بعد إيداع تقرير العضو المقرر يعين رئيس المحكمة الجلسة التى تنظر فيها القضية ويخبر قلم الكتاب الخصوم بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه .

ويتلى تقرير العضو المقرر فى الجلسة قبل بدء المرافعة .

ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى بعد ذلك إلا لسبب طارئ لم يكن فى الإمكان ابداؤه من قبل" .

مادة ٢ — يضاف الى القانون سالف الذكر المادة ١١٧ مكررا وتأتى فى الترتيب بعد المادة ١١٧ والمادة ٤٠٦ مكررا وتأتى فى الترتيب بعد المادة ٤٠٦ والمواد ٤٠٧ مكررا و ٤٠٧ مكررا (١) و ٤٠٧ مكررا (٢) وتأتى فى الترتيب بعد المادة ٤٠٧ وذلك بالنصوص الآتية .

"مادة ١١٧ مكررا — تتبع فى الدعاوى التى ترفع الى المحكمة الاستئنافية أحكام المواد ٤٠٥ وما بعدها" .

"مادة ٤٠٦ مكررا — فى الثلاثين يوما التالية لتقديم عريضة الاستئناف يجب على المستأنف أن يعلن استئنافه الى جميع الخصوم الذين وجه اليهم الاستئناف وإلا كان الاستئناف باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .

وعلى قلم المحضرين تسليم العريضة الى قلم كتاب المحكمة المختصة فى اليوم التالى لاعلانها على الأكثر " .

"مادة ٤٠٧ مكررا — للمستأنف عليه أن يودع خلال العشرين يوما التالية لنهاية المدة المبينة فى الفقرة الأولى من المادة السابقة مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها . فان فعل كان للمستأنف أيضا فى ميعاد خمسة عشر يوما من انقضاء الميعاد المذكور أن يودع قلم الكتاب مذكرة بالرد مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها . وللمستأنف عليه أن يودع خلال خمسة عشر يوما أخرى مذكرة بملاحظاته على الرد مشفوعة بما يرى تقديمه من المستندات " .

"مادة ٤٠٧ مكررا (١) — إذا لم يودع المستأنف عليه مذكرة بدفاعه فى ميعاد العشرين يوما المخولة له وجب على المستأنف أن يعيد إعلانه فاذا لم يودع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ هذا الاعلان مذكرة بدفاعه كان الحكم الذى يصدر فى الاستئناف بمثابة حكم حضورى . وكذلك يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة إليه إذا أودع مذكرة فى الميعاد ولم يحضر بعد ذلك أما المستأنف فيعتبر الحكم بالنسبة اليه حضوريا فى جميع الأحوال " .

"مادة ٤٠٧ مكررا (٢) — بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها فى المواد السابقة يعين رئيس المحكمة أحد أعضاء الدائرة ليكون مقررا وعلى هذا العضو أن يضع خلال أربعة أسابيع تقريرا يلخص فيه موضوع الاستئناف وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم ودفاعهم " .

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية عدا الأحكام الخاصة بالاستئناف فلا تسرى إلا على الاستئناف الذى يرفع بعد العمل بهذا القانون . أما الاستئناف الذى يكون قد رفع قبل ذلك فيتبع فى شأنه النصوص السارية وقت رفعه

صدر فى بقصر عابدين فى ١٥ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢٨ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير العدل

أحمد حسنى

قانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣

بتعديل الباب الخامس من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ بشأن استيفاء ديون النقود الثابتة بالكتابة

بأسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالباب الخامس من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية الأحكام الآتية :

"الباب الخامس

فى استيفاء ديون النقود الثابتة بالكتابة

"مادة ٨٥١ — استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى تتبع الأحكام الواردة فى المواد التالية عند المطالبة بدين من النقود إذا كان ثابتا بالكتابة وحال الأداء ومعين المقدار .

على أنه إذا كان صاحب الحق دائنا بورقة تجارية وأراد الرجوع على غير الساحب أو المحرر لها أو قابلها وجب عليه اتباع أحكام قانون التجارة .

مادة ٨٥٢ — على الدائن أن يكلف المدين أولا وفاء الدين بميعاد ثلاثة أيام على الأقل ثم يستصدر أمرا بأدائه من قاضى محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين أو رئيس الدائرة المختصة بالمحكمة الابتدائية على حسب الأحوال ويقوم برقستو عدم الدفع مقام التكليف بالوفاء .

مادة ٨٥٣ — يصدر الأمر بالأداء بناء على عريضة من الدائن أو وكيله يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه . ويبقى هذا السند فى قلم الكتاب إلى أن يمضى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٨٥٥

ويجب أن يتخذ الطالب فى العريضة موطنا مختارا فى البلدة التى بها مقر المحكمة وأن يبين فيها المبلغ المطلوب أداؤه من أصل وفائدة ومصاريف .

ويجب أن يبين الأمر بالأداء المبلغ الواجب أداؤه من أصل وفائدة ومصاريف . ويعتبر الأمر بمثابة حكم غيابى .